

316461 - يشتركون في قسمة ما يأتيهم من الإكرامية ويريد أن يخفي بعضها لأن زملاءه يخفون

السؤال

السؤال : أعمل في وظيفة ؛ حيث يحتسب صاحب العمل الإكرامية التي يدفعها الزبائن كجزء من الراتب الأساسي ، والإكرامية يقوم الموظفون بجمعها ، ونقتسمها بالتساوي آخر كل يوم عمل ، ولكن ثبت لي أن زملائي يسرقون منها ، ولا حيلة لي في منعه ، وصاحب العمل يرفض التدخل ، ويتركنا لحل مشكلتنا بطرقنا الخاصة ، فالمهم له أن ينتظم العمل . فهل من الممكن أن آخذ من الإكرامية التي أجمعها بمقدار يسير بحيث أنال جزءاً من حقي الضائع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يصح جعل الإكرامية التي يأخذها العامل من الزبائن جزءاً من الراتب؛ لأنه يشترط أن يكون الراتب معلوماً عند العقد، والإكرامية التي سيحصل عليها العامل خلال الشهر مجهولة.

ولكن إن أذن صاحب العمل في أخذ الإكرامية، وقام العامل بالواجب مع جميع الزبائن، من دفع ومن لم يدفع، فلا حرج على العامل في أخذها.

وينظر: جواب السؤال رقم : (82497) .

ثانياً:

إذا اتفق الموظفون على اقتسام ما يجمعونه من الإكرامية، فلا حرج في ذلك، وهذا داخل في شركة الأبدان.

قال في "منار السبيل" (1/ 405): " (الرابع: شركة الأبدان. وهي: أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من المباح: كالاكتساش، والاحتطاب، والاصطياد) والمعدن، والتلصص على دار الحرب، وسلب من يقتلانه بها، فهذا جائز. نص عليه، لقول ابن مسعود: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجد أنا وعمار بشيء ، وجاء سعد بأسيرين، رواه أبو داود والأثرم. واحتج به أحمد، وقال: أشرك بينهم النبي، صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم، ولهذا نقل أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (من أخذ شيئاً فهو له). وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ).

(أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل) : فإن عمل أحدهما دون صاحبه ، فالكسب بينهما على ما شرطا. قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود. والحاصل من مباح تملكاه، أو أحدهما، أو من أجره عمل تقبله، أو أحدهما : كما شرطا، من تساوي ، أو تفاضل؛ لأن الربح مستحق بالعمل ، ويجوز تفاضلهما فيه" انتهى.

ثالثا:

لا يجوز لأحد هؤلاء أن يكتم شيئا مما أخذ؛ لأنه خيانة وأكل للمال بالباطل.

ولا يجوز لك أن تفعل ذلك بحجة أنهم يفعلونه، أو أنك تسرق من حقك؛ فإنه لم يصبح حقا لك بعد، وتجوز هذا يعني أن الجميع سيصبحون خونة غير مأمونين.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِمَّتْكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** رواه أبو داود (3534) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

فالواجب أن تظهر جميع ما أخذت، أو أن تترك مشاركتهم.

فإن بقي أصحابك على عدم أداء الأمانة، فلتفضوا هذه الشركة، ثم يكون لكل واحد منكم ما جاءه من إكرامية، فلا يأخذ ، ولا يعطي. وهذا خير لكم من هذا الحاصل من التخاون، وسوء الشركة.

والله أعلم.